$ النظر الأول في ثمرته وحكمه وله حكمان $ الحكم الأول نقل الضمان .

إذ المبيع عندنا وعند أبي حنيفة رحمه ا في ضمان البائع قبل القبض على معنى أنه ينفسخ العقد بتلفه ويسترد الثمن .

وقال أبو ثور هو من ضمان المشتري بمجرد العقد واليه ذهب مالك رحمه ا ولكن فيما يشترى جزافا لا تقديرا .

هذا إذا تلف بآفة سماوية فإن أتلفه المشتري فهو قبض من جهته مقرر للعقد